

عدة والمعي ان المرأة المنة من طلاق رجعي او باين  
اذ او طيبا مطلقا او غيره في عدو نلو طيبا فاسدا  
باشتهاه او بزني اوله بنو مطلقا بوطيم الرجعة  
على المشهور من اشتراط الكنتي حجة الرجعة  
او كان الطلاق باينا تزوجا مطلقا او غيره في  
العدة تزوجا فاسدا و فارق الحاكم بينهما فانها  
شابت العدة من يوم الوطي الغاسد بثلاث  
حيث ان كانت من ذوات الخنثى او بثلاثة اشهر  
ان كانت من ذوات الاثني عشر او بيج الحبل ان كانت  
حامل او بغيره ما تقوم من العدة واد او طيبا مطلقا  
طلاقا رجعي او لم ينو الرجعة وكان هذا الوطي بعد  
بعض قريب مثلا وقلتم باعتراف الاول وثالث  
ثلاثة اقراويل له عليها الرجعة الى اخره  
الثلاثة الاقراويل هي سنبر او لا رجعة لم  
عليها الا في احد العدة فتعاطوا لظاهرها  
بجود انقضت عن ثنتين منه الا ان يتلوت  
الرجعة فاذا ابانت منه لم يحنط طلاقه ولا له  
رجعة له عليها بعد ذلك فاد ار رجوعا قيل انقضت  
عدتها من رجوع عليه وطرها في بعتة استبرأها  
فاذا نكح سنبر او ما حل له وطرها الا من وفاة  
فاقضى الجدي كز ابا دة الاستثنائي بعض  
الشيخ في بختها لمن وفاة بالاعطف علي مقدر  
اي من طلاقا لمن وفاة والمعي ان المرأة المنة من  
وفاة اذ او طيبا في عدو نلو طيبا فاسدا او زني او من  
شبهة او من نكاح فاسد و فارق بينهما فانه يلزمها

موضع

ان

ان تمكث اقصي اي بعد الاجلين من الاثني عشر والاقرا  
فتتربص تمام ثلثة اقرا من الوطي الغاسد ان  
تمكث قبلها عدة الوفاة او تمام عدة من يوم الوفاة  
ان كلفت قبلها الاقرا هذا في الحرة واما في الامه  
فعلها اقصي الجدين و فدمر ان استبرأ بها  
بمخنة او ثلثة اشهر وان عدتها من وفاة  
زوجها اشهران او خمس ليل او ثلثة اشهر  
استبرأة من وطى فاسد مات زوجها **التشبيه**  
في انها تمكث اقصي الجدين بوجهة عكس ما  
قبلها والمعي ان المرأة المستبرأة من الوطي الغاسد  
بزني او نكاح فاسد او نحوهما اذا مات زوجها  
في اثنا سنبر ايها فانها تمكث اقصي الجدين  
لحل تمام اقرا استبرأ بها من يوم شرو عها في  
الاستبرأ او حل عدة الوفاة من موته وهذا في  
الحرة واما في الامه فالاحل فيها احل حيثنة  
استبرأ بها و احل عدة وفاتها **وكشترأة**  
معدة **يعني** ان من استبرأ امه معدة من  
وفاة فانها تمكث اقصي الجدين عدة الوفاة شهران  
او خمس ليل او خمسة سنبر الاحل انتقال  
الملك او طلاق وارثعتت حية حلقا حل الا ان  
مضى سنة المطلاق و ثلثة اشهر المشهور في هذا  
كلمة وانما يصادها جمعا للتشبيه ولما ابي الكلام  
على ما يمكن تفردت عليه من اقرا او اشهر تنظيم على  
ما لا يمكن تفردده وهو الحبل فان حملت احد الواطلين  
فيحتاج الي السؤال هل يبصر الحبل من حبله ومن